الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ العقد شريعة المتعاقدين ـ اشتراط الجهه الراسى عليها العطاء انه فى حالة صدور قرارات سيادية تؤدى الى رفع سعر صرف الدولار أو زيادة الجمارك يتم زيادة السعر بنفس قيمة الزياده ـ استحقاق الجهه الراسى عليها العطاء فى زيادة أسعار الدفعات التى لم يتم توريدها على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي وقت التوريد .

٥-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمى (١٤٧ ، ١٤٨) من القانون المدنى ، والماده رقم (٩٠) من اللائحة التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادره بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ، واحكام الماده الاولى والثانية والثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفية ، وأن العقود الادارية شأنها شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية فى تفسير هذه العقود ، واذ كان الثابت فى الحالة المعروضة أن الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنه (المرازيق ـ البدرشين) قد اشترطت فى عطائيها المقدمين منها فى كلتا المناقصتين أنه فى حالة صدور قرارات سيادية تؤدى الى رفع سعر صرف الدولار أو زيادة الجمارك يتم زيادة السعر بنفس قيمة الزيادة التى يتم رفعها ، كما تضمن البند التاسع من العقد الاول الخاص بتوريد الاذره الصفراء والمؤرخ ٢٠٠٣/١/٨ والبند الثامن من العقد الثانى الخاص بتوريد كسب فول الصويا المؤرخ ٢٠٠٣/١/١٣ النص على اعتبار كراسة الشروط الخاصه بهذه المناقصة والموضوعه بمعرفة الطرف الاول ومواصفات وزارة الزراعة ـ والمواصفات والشروط الوارده بعطاء الطرف الثاني ـ ومحضرى البت مكملة لبنود هذا العقد ، وهو ما يقتضى فى الحالة المعروضة أن تستحق الجمعية زيادة أسعار الدفعات التى سيتم توريدها بذات قيمة الزيادة التى طرأت على سعر صرف الدولار وفقا للسعر المعلن من البنك المركزى وقت التوريد ، اذ يظهر بجلاء من صيغة العطائين ، ومن صيغة العقدين المبرمين بين الطرفين أن ارادتيهما التقتا على سعر يلزم تعديله حال حدوث زيادة فى سعر الدولار أو الجمارك نتيجة قرارات سياديه واذ ترتب على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ زيادة سعر صرف الدولار الامريكى بالنسبة للجنيه المصرى ، فانه والحالة هذه تلتزم الجهه الادارية بزيادة أسعار توريد كسب فول الصويا والاذره الصفراء بذات النسبة فى سعر صرف الدولار الامريكى بالنسبة للجنيه المصرى .

(فتوى رقم ٣٢٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ ملف رقم ٦٥/٢/٧٨)